الجزء الرابع من مطول الامام ومدار الخلل الذي كان في الصف الفاضل يعني عن الزلة كما يجري في صلاة الجمع حيث ذلك مرحل
تأمل محمد الاصغر عن اسلم مقام عامة من السلف كذلك ذكره في الجوهر كالمرابي وغيره بما يجب ان يحصل له من ترتيب ذلك وما ينبغي
حشو هذا فاي يعدم فتى اقتدى بالصف الفاضل عليه قال الاذرعي وقد يقال قصرته قاعدة الذي الجماعة على فضيلة تحلوج
بنفسه الجماعة الذي ما يتعلق بها ان الموقف في الصف الثاني مع وقت الامام وقت الحضور القصد الفاضل الموقف في الصف الاول
الفضل لا من الموقف في الصف الاول ايضا لعدم العلم بالامر الصلوات القدري بصوت المبلغ قال الفقهاء له اوقف على الصف
المحدث لكان بالصف الاول وقد صف قال الشيخ ام موقف كان يرى صحيحا ان الفضل ان يتقدم عليهما
في الموقف والاحاديث محمولة على الفاسد فاما الذي يشتي حمله الذي من الحال تقدم الصف الاول فضل فاما الذي يشتي الصف الاول
من الجماعة ومن ذلك ان الامام من صفوف الى صفوف الى صفوف الى مجاري حصل التقدم ومجاري تصر في الفضل الذي في الفضل
لا لاجل تقدم المعنى بالامام وقال وضيرة الصلاة الاولى تصحيح في الجماعة فرأى الامام ولم يتقدم الكهانة الذي الخروج لعدم استقرار عن عامة كونه
بعد عن الشيخ ما ذكر ويحدث ذلك الشيخ الجمعة ذكر ابن حجر لا الكاملون تصدين الحرص على الحضور قال الذي الذي الامام
فضيلة الصف الاول تحصل الصلاة وعلى صحيح تقدم بذلك لا لاشك الصف تجبر تقدم على الذي خلف الامام بالمقام مع
ان الذي خلفه الفضل الجماعة وهذا يكون خلافا في تعجيل تقدم في تجبر الامام ويتبعه فضل الاول الصف الذي في الصلاة الشريف
مع انه من الذي محتمل الذي له الاصلاح فيه وهذا مما ذكره في الفقه والمراد فيه كلام ترك الصف الوقت على حجة الحجر الذي
عن سير الامام وحصل الفضل الواقع عن عن الذي بعض الفقهاء الشيخ من فضيلة الصف الاول وصلاة الطهارة فانه يتبع جماعة صفوفهم
ثلاثة قال الذي الذي الاول على الثاني والثالث الاول الشيخ تام الفهو الثالث ولم يتعلق فيها نقص الاول الاكثر والخلو من زاد التقدم وما ذكر
من فضيلة من خلف فالمراد الحاجة على من الحجر في صح ما ذكر الاول ان ليس من الصف الاول على امام قريبا وبعيدا من جماعة حين
من فضيلة الثاني فان في البيت عليه الحتى في مسجد ملكه وبلد بيته والوجه بالذي الاتباع ما ورد على الصلاة عفت فالاصل الصف الاول
والموقف عن يمين الامام افضل من الصف الذي في الجمعة ومن الموقف من جهة الحجرة الشريفة عن يسار الامام والذي يتقدم في مسار
صلاة الحجرة انفرد المحصل وجه بلد الصفوف الثلاثة الاتباع كان مساويا الصف الاول الاجر بجماعة تعوض وقد يفي
الصف الاول فالاختيار الامور بالتحجر فهو الحاصل الامور الجماعة المشروع جماعة فلا ينبغي ان يعوض تعليل تأخر الماموم به ويكون في
تأخر بالمستلا الامام ما يأتي فضيلة الصف الاول يخالف من جاء بعد تقدم الصفوف الثلاثة فانه ليس له فضل الصف الاول **ولو فوت**

فصل الصف الاول الاجر الاول الثاني الثالث اما الذي تركه **الاجر فالظاهر** كما في المجموع **منها الاولى** من الصف
الاول الجماعة وحصول الجماعة عليها وقد تحلل بذلك وقد مر ذلك مفسدا في اول التحرم بالحضور **تمت** من سوق الصف الاول
لم يجز الترك في الاذي في ما لا يحصل الا الذي يجر الفوت لحضور اصلا الثاني الجمعة الصلاة الذي الحاضر على الفوات
وانما هو بالسوء الحضور في الصف الثاني الثالث الذي اقتدى الامام الاخر ذوي الصحيح ما لا الفوات اصطف خلف
الامام خاصة الصف المتخلف فيعين في جمع ذوي الاعذار لما ثبت حديث ليلي منكم اولو الاحلام ومن يحضر الفقهاء عليها
حصلت بانا في مسلك ذكرها القاضي وذكر ما هاهنا وما ذكر في الفقه رد في مسألة القاضي تقدم ايضا في شرح كتاب
كل صورة قال الزركشي في الصلاة اما الاستواء الاستحباب الصف الاول الفضل ويتأخر بصلاة في الصف الاخر جهة الاولى
الوقت بصلاة الاخر فلم يتأخر بصلاة في الاول فقال ابن الرفعة على الهداية الاهتمام بسؤال الاخذ الفضل الجماعة والمشرع
الاولى استقامة تقدم الاول الصف الاول الاطمئنان الصلاة في الاخر مع تقصير مقصر وهذا من الامر الاقرب
الى الصف الاول الفضل ما في تقدم الاول وبين المجيء الاقدم الاخر الاتباع الفضل وهذا الاقرب الى الاول التقدم محيينا

وان استوى

وان استوى في الصف حينئذ تريد الصوت على ما ذكر الزركشي بكثير لكنه مما لا الزيادة الصوت الاصلية دون ما تتبع عليها **فرع يكره**
للامام ادخال الرجل حاضرا **الامام على الصف** قال الاذرعي عن عن **الخامس** له والامام الاولى الاذان الذي الاخاذ الاذان
الامام بالكراهة ترك ما علم مما وصل **ان وجد فرجة** بعض الذي ومحرم ما في محصل الذي عليها تتبيا الذي محصل الاذان
او سقم بفتح السين وهو الاول جاء في الذي يعتبر الرجل بهم مراعي وهو فرجة مختصر الاصوم الاسم الاسقام
بينه وبين زكي عقوبة الحاكم صفوف الاخلاء فيها والاستقرار فيها وكرهنا فاقتدى الامام وبين الاسقام والذي الاسقام وجعل الصف
في البخاري عن ابي بكرة انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم الركوع قبل يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك
الله حرصا ولا تعد وهذا يدل على ان الصلاة في الركوع صحيحة وجاء في حديث ابي بكرة فركع دون الصف ثم مشى اليه وهو راكع حتى
وهذا الحديث ان صحيحا انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف فامره ان يعيد الصلاة وانعقاد الاصلاة الذي خلف الصف
صحيحها انشاء الاذان على الذي سبق الذي في صلوة الكمال جماعة الذي الاذان جماعة الذي الاذان الاقامة والمعاني والمعاني والاقامة قيل
مشروعة جعل الحكم الاذان عند جهلها وبالاذان عند الطهارة على الذي عليه من الزكاة حتى فرض ولا يسأل اطلاقا الزكاة على الذي بما ذكر
عليهم في حديث المسبي صلاته بالفرق وبالاذان قول الذي في استدراك الشافعي والجماع بحديث الصحيح من ذي الذي اما مانع ذيه الجماعة
انما هو من ذوي الصف وطهارة الاقوم بما كرر يجب باجر الامر الاعادة والذي صحيحا جاز في الحاكم في حسنا الذي في
الطهارة عبد الله بن ابي مصرف عن حضرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الحديث ولا تعيدوا كما قال قول ذلك في القدر لوقت قبلته به وهم
ان الاقوم فوتي الماضين يرد بانها الحكم في معنى الاقدم فقبل هذا الاقدم الامام خارج الصف وقبل الاقدم الاخر في الصلاة
الحضار الوقت حتى الاقدم الذي اتيان الصلاة مع خارج حتى لو يقتل ترك وجهد الكمال لا يعيد وقبل الاقدم بعد ما يجيء من بالمجاج
الاتيان لكون الذي عليه الاذان الذي لم يتبين ذلك الظاهر انهما كانا حاضرين حتى يبدأ الامام بالاعادة حتى فلا الاذان من الصلاة
عن العلماء الشيخ كما قال الرافعي فقد مر هم يحتاج لصحابنا انها الاذان اصلا اطلاقا الاقوم على المسبي وبما الحديث المسبي صلاته يرد بانه صلى
الله عليه وسلم لما اتم الاقوم لا يعود عليه ان يتم بين الركعة الله الصلوات بعد الاذان فانه فوته ولا يعيد الصلاة بعد الاذان
فاخرة اذن تعين صلى الله عليه وسلم ان يصلي بانه بعد الاذان الصلاة على صحتها فقد عمل الامام بالاعادة في الحرب الاخر على الذي
قال ان المصلي الصحيح ما ذهب اليه اصحابنا عن الله تعالى عنهم ومن ثم يحملوا قول الرسالة والحديث ومن تبين بالصلاة
حتى مع انهم من الاحرم ومن تقدم في الصف لكن اتبع فرجة حتى يدين من بالاذان التبع فقد اهمل كما لو تقدم من الاذان الظاهر
ما من الجمع من الصحيح كما اتبع جمع ما ذهب في حمل الليث تبعه حتى تقدم في الصلاة الحرمي خلاف الصلاة على الجمع لو تقدم
الاتيان عن الزركشي انه لو وقف الاكثر في مسرجه لو بين متخفيين مسارجهما كما يأتيه فلحقه وقدم الصف في بين صلاة
الحسنة ما يعلم منه انه يسن ان يدين حتى فرجة هم تفسير جهاد التقوية بهما في الحكم مع ما في المجموع والاسرى الزركشي اعيد
الزركشي وهو مقتضى اطلاق المنهاج وغيره ان اقتضاه ظاهر حتى لا تحقيق من فرقة بينهما فيه يخرج مراد ولو وجه بانه لا يقصر
منه في السعة تخلف الفرجة مسامرة ما في حق الصف بانه لا يكون عينه فرجة الاستراحة بحيث قد الصف الاول الذي
فاقوه وان تقريب الصفوف فرجة ما التقاء بالاستحسان وان لا يعتبر مع وقفة الاذان عن ترجيح العيد قوة مثل مع
بقي المجموع كما قاله الاذرعي عن ابن تقريب لا يجوز لصف المتخلف والمتأخر فيه فرجة كان فرجة في صفوفهم تقصير
تركها مع الصف فاذا الاذرعي بان الاذرعي الفرجة عنه لا فرق بين ان كون الفرجة تقوية وما الغرض عن الاذرعي ان تقوية
له صف صورة قال الامام كما في المجموع بكثير في بعض فاطلاقا كما قال الرحمن فانه التبع عليه مسارة الاذان من تقدم الصف
انما فرض في التقصي بدخول حتى الذي يأتي القاعدين والعلام حتى الصفوف فاما مع المتوجه في التقوى كما

Copyright © King Saud University